

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَحْمِيْلًا لِّلْأَمْرِ الْفَضْلِيَّةِ الشَّيْخِ

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ ١

٥٧

السَّنَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ ١٤٣٧

شَيْخُ

فَضْلُ الصِّيَاغِ وَمَضَانُ وَقِيَامِهَا

مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِ مُهِمَّةٍ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

رَضِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٤٢٠) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِغَالِي شَيْخِ الدُّكُونِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غُضِبَ عَلَيْهِ كِبَارُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدَرِّسُ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّتِهِ

النَّسْخَةُ الثَّانِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَحْمِيْلًا لِّلْأَمْرِ الْفَضْلِيَّةِ الشَّيْخِ

شَيْخُ
فَضْلٍ صَبِيحٍ
رَمَضَانَ وَقِيَامَهُ

شَرْحُ

فَضَائِلُ صَيَاغِهِ وَمَضَائِنُ وَقَائِمِهِ

مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِ مُهِمَّةٍ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

تَصَنَّفُ الْعَلَّامَةُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

المتوفى سنة (١٤٢٠) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْقِيِّ لِعَالِي الشَّيْخِ الْكَثُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدَرِّسِينَ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله الذي جعل الصَّيام من فرائض الإسلام، وكرَّره على عباده كلَّ عام، وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى
آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فهذا شرح (الكتاب الأوَّل) من برنامج (أحكام الصَّيام) الرَّابع عشر، في سنته الرَّابعة
عشرة؛ سبعٍ وثلاثين وأربعمئةٍ وألفٍ، وهو كتاب «فضل صيام رمضان وقيامه»،
للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.
وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكر ثلاثٍ مُقدِّماتٍ:



المَقْدِمَةُ الأولى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتنظم في ستّة مقاصد:

• المقصد الأول: جَرُّ نَسَبِهِ:

هو الشَّيْخُ العَلَّامةُ القدوةُ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ بازٍ، يُكْنَى: أبا عبدِ الله، ويُعرَفُ بـ(ابنِ بازٍ)؛ نِسْبَةً إلى أحدِ أجداده، ويُلقَّبُ بـ(مُفتيِ عامِّ المملكةِ العربيَّةِ السَّعوديَّةِ).

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ في الثَّاني عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، سنة ثلاثينَ وثلاثمائةٍ وألفٍ.

• المقصد الثالث: جمهرُهُ شيوخه:

أخذ رَحِمَهُ اللهُ عن جماعةٍ من علماء عصره؛ منهم: حَمَدُ بنُ فارسٍ، وسعدُ بنُ عتيقٍ، ومحمَّد بن عبد اللطيف آل الشَّيْخ، ومحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيْخ، وآخَرُهُم هو شيخ تَخَرَّجِه، وآخَرُ شيوخه المذكورين وفاةً.

• المقصد الرابع: جمهرة أصحابه:

أخذ عنه جَمٌّ غفيرٌ من مُلتَمِسي العلم طبقةً بعد طبقةٍ، وعُمَرُ حَتَّى أَلْحَقَ الأَحْفَادُ بالأجداد، وانتفع به جماعةٌ مِمَّن صاروا من العلماء؛ منهم: فهدُ بن حُمَين، ومحمَّد ابن عثيمين، وصالحُ بن فوزان، وعبد الله ابن قعود، في آخرين.

• المقصد الخامس: ثَبَّتْ مصنفاته:

ترك رَحْمَةُ اللَّهِ تَرَاثًا حَسَنًا مِنْ التَّأْلِيفِ؛ مِنْهُ مَا حَرَّرَهُ تَصْنِيفًا؛ كـ «التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ»، وَ«نَقْدُ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ»، وَمِنْهُ مَا أُخِذَ مِنْ كَلَامِهِ ثُمَّ نُشِرَ، مَعْرُوضًا عَلَيْهِ تَارَةً؛ كـ «شرح ثلاثة الأصول»، وَغَيْرَ مَعْرُوضٍ عَلَيْهِ تَارَةً أُخْرَى؛ كـ شرح «كتاب التوحيد».

• المقصد السادس: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْمَحَرَّمِ الْحَرَامِ، سَنَةِ عَشْرِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ تِسْعُونَ سَنَةً.



المَقْدَمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفِ

وتتنظم في ستّة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

اسم هذه الرّسالة: «فضل صيام رمضان وقيامه»، فهو الاسم الذي طُبِعَتْ به في حياته.

• المقصد الثاني: إثبات نسبته:

هذه الرّسالة صحيحة النسبة إلى العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ؛ فَإِنَّهَا مُصَدَّرَةٌ بِنسبتها إليه في قول مُصَنِّفِهَا: (من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)، وطُبِعَتْ في «مجموع فتاويه» الذي قرئ عليه.

• المقصد الثالث: بيان موضوعه:

موضوع هذه الرّسالة هو (فضل صيام رمضان، وقيامه، مع بيان أحكام مهمّة قد تخفى على بعض الناس)، كما هو المثبت في اسمه، وزاد المصنّف في صدرها أن من مقاصد رسالته: ذكر فضل المسابقة في رمضان إلى الأعمال الصّالحة.

• المقصد الرابع: ذكر رتبته:

هذه الرّسالة من المُصَنَّفَاتِ المفردة في الصّيام، الجامعة بين بيان الأحكام وشوق النفوس إلى طاعة الملك العلام، فإنّ مُصَنِّفَهَا سعى فيها إلى تبين أحكام تتعلق بالصّيام والقيام تخفى على بعض الناس، وقرن ذلك البيان بما يحرك النفوس إلى الأعمال

الصَّالِحَةِ فِي رَمَضَانَ، فَجَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ يَحْسُنُ اقْتِرَانُهُمَا عِنْدَ ذِكْرِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، بِتَبْيِينِهَا وَذِكْرِ مَا لَهَا مِنَ الْفَضْلِ.

• المقصد الخامس: توضيح منهجه:

اتَّفَقَ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَوْقُ كَلَامِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، غَيْرَ مُمَيِّزٍ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ بِفُصُولٍ وَلَا غَيْرِهَا، ذَاكِرًا مَا يَرِيدُ بَيَانَهُ مَقْرُونًا بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ غَالِبًا، وَمُهِمًّا لِبَعْضِ أَدَلَّةِ مَا ذَكَرَ لِشُهْرَتِهِ.

• المقصد السادس: العناية به:

اصْطَبَغَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ مِنَ أَلْوَانِ الْعِنَايَةِ بِهَا، بِطَبَاعَتِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ، مُفْرَدَةً تَارَةً، وَمَجْمُوعَةً إِلَى غَيْرِهَا فِي «مَجْمُوعِ فِتَاوَى الْمُصَنِّفِ» تَارَةً أُخْرَى.

وَهِيَ مِنَ الرِّسَائِلِ النَّافِعِ التَّذْكِيرُ بِهَا قِرَاءَةً وَشَرْحًا لِعُمُومِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ عِنْدَ قَدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ.



المقدمة الثالثة: ذكر السبب الموجب لإقراره

اختير إقراء هذه الرسالة بين يدي شهر رمضان بيانا لأحكام الصيام لأمر ثلاثة:

* أولها: تحقيق ما تقرّر من أنّ الواجب من العلم هو ما وجب العمل به، وهو اختيار أبي بكر الأجرى في «رسالته في طلب العلم»، وأبي عبد الله ابن القيم في «إعلام الموقعين»، والقرافي في «الفروق»، ومحمد علي بن حسين المالكي في «تهذيب الفروق»، فمضامين هذه الرسالة من العلم الواجب على الناس ممّن تعلّق الصيام بذمّته.

* وثانيها: بذل العون بتهيئة النفس لما تستقبل من شهر رمضان؛ فإنّ التذكير بين يدي العبادة بالأحكام يُفضي إلى الإحكام، فيؤتّى بالعبادة على الوجه المحمود.

* وثالثها: ترسيخ العلم في القلب برعاية فقه المناسبات الذي يُسعى فيه إلى بيان الأحكام المحتاج إليها، المتعلقة بزمان أو مكان أو حال، فإنّ إلقاء العلم مع المناسبة ممّا يقوّي ثباته في القلب.

فمما يُحمد: تعليم ما يُحتاج إليه عند وقوع مناسباته؛ كأحكام الصيام قبل رمضان، أو أحكام الحجّ قبل الحجّ، وأشباه هذا.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، سَلَكَ اللَّهُ بِي وَبِهِمْ
سَبِيلَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَوَقَّعَنِي وَإِيَّاهُمْ لِلْفَقْهِ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ. آمِينَ .
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ مُوجِزَةٌ تَتَعَلَّقُ بِفَضْلِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفَضْلِ الْمَسَابَقَةِ فِيهِ
بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مَعَ بَيَانِ أَحْكَامٍ مُهِمَّةٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِمَجِيئِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَيُخْبِرُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ شَهْرٌ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ
أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَضَانَ فَتُحْتَفِلُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا
بَابٌ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ
عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ بَرَكَاتٍ يَغْشَاكُمْ اللَّهُ فِيهِ، فَيُنْزِلُ
الرَّحْمَةَ، وَيَحُطُّ الْخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، فَيَبَاهِي بِكُمْ
مَلَائِكَتَهُ، فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ».

وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقِيَامِهِ وفضل جنس الصَّوْمِ كثيرةٌ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ابتدأ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ رسالته بالبسملة مُقتصرًا عليها؛ اتِّباعًا للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الواردة في مكاتباته ورسائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَالتَّصَانِيفِ تَجْرِي مَجْرَاهَا.

فالجاري فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي رسائله ومكاتباته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقتصارُ عَلَى البسملة، وَأَمَّا الْخُطْبُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُهَا بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فافتتاح التَّصَانِيفِ أَقْلُهُ الاقتصارُ عَلَى البسملة؛ إلحاقًا لَهَا بِالرَّسَائِلِ وَالْمَكَاتِبَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنْ زِيدَ عَلَيْهَا الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَدَبِ التَّصْنِيفِ اتِّفَاقًا.

فمِمَّا يُحْمَدُ فِي التَّصْنِيفِ: قَرْنُ البسملة بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ لِمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَدَاءَةِ بِالْبسملة؛ كَالَّذِي صَنَعَهُ أَحْمَدُ فِي

«مُسْنَدُهُ»، أو البخاريُّ في «صحيحه»، في جماعةٍ آخرينَ مِنْ ذِكْرِهِمُ البِسْمَلَةَ دُونَ حَمْدٍ وَلَا صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ تَصَانِيفِهِمْ.

ثُمَّ صَدَّرَ رسالته بقوله: (مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ)، موافقًا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ فِي افْتِتَاحِ الرِّسَالَتِ والمَكَاتِبَاتِ؛ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِاسْمِ الْمُرْسِلِ الْمُنْشِئِ لِلرِّسَالَةِ، ثُمَّ يُذَكِّرُ بَعْدَهُ اسْمَ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ كَالْوَارِدِ فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي قِصَّةِ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ، فَأَوَّلُهُ: (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ).

فَمِنْ الْجَادَّةِ الْمُوَافَقَةِ لِلسُّنَّةِ فِي الرِّسَالَتِ: الْبِدَاءُ بِذِكْرِ اسْمِ الْمُرْسِلِ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِاسْمِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ.

فَالْمُرْسَلُ هُنَا هُوَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ، فَذَكَرَ اسْمَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ مِمَّا يُطْلَبُ شَرْعًا وَعُرْفًا: تَمْيِيزُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِاسْمِهِ، فَلَا يَذْكُرُهُ بِشَيْءٍ يَشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ.

فَالْإِجْمَالُ بِاسْمٍ - كَقَوْلِ الْمَرْءِ (مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، يَبْقَى مَعَهُ اسْمُهُ خَفِيًّا لَا يَظْهَرُ لَغَيْرِهِ فَصْلُهُ عَنْ أَحَدٍ يَشَارِكُهُ فِيهِ، وَهَمَّ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ مَا مَثَّلْنَا.

فَالْمَحْمُودُ: أَنْ يَتَمَيَّزَ اسْمُهُ عَنْ غَيْرِهِ بِمَا يَفْصِلُ بِهِ عَنْ مُشَارِكِهِ.

وَالْوَاقِعُ فِي سُنَنِ الْعَرَبِ: أَنَّهُمْ إِنْ عَدُّوا عَدُّوًا أَرْبَعَةً أَسْمَاءً، فَيَقُولُونَ: (فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ)، فَلِأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ كَفِيلَةٌ عَادَةً بِتَمْيِيزِ الْمَشَارِكِ الْمُسَمَّى بِهَا عَنْ مُشَارِكٍ لَهُ، فَالْغَالِبُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَقَعُ تَوَاطُؤُهُمْ فِي الْاسْمِ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي يُسَمَّى فِي عُرْفِ النَّاسِ بِ(الْاسْمِ الرَّبَاعِيِّ).

فذكر اسمه رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَا يُمَيِّزُهُ فقال: (من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)؛ و(باز) جَدُّ له عالٍ، فليس هو جَدُّه القريب، ولأجلِ هذا احتيج إلى إثبات (الألف) في كلمة (ابن)، فإنَّ نسبة المرء إلى جَدِّ له غير قريبٍ تقتضي في أشهر القولين - وهو أحسنهما - إثبات ألف (ابن) عند نسبته إلى ذَلِك الجَدِّ، فلا يُحتاج إليها في الجَدِّ الَّذِي يقع موقعه؛ كأن يكون والد أبيه، وأمّا إن كان جَدًّا عاليًا فإنه يُمَيِّزُ في علم الرَّسْم الَّذِي يُسمَّى بـ(الإملاء) بإثبات ألف (ابن).

وذهب جماعةٌ إلى إغفال ألف (ابن) في هذا الموضع، لكنَّ المُختار - وهو المذهب القديم في علم الرَّسْم الَّذِي نصَّ عليه العلامة حسين والي في «علم الإملاء» وغيره - إثبات ألف (ابن) هنا.

ثمَّ قال مُبيِّنًا المرسل إليه: (إلى مَنْ يراه من المسلمين)؛ وهذه المكاتبة تُسمَّى (مكاتبةً عامَّةً).

فإنَّ المكاتبات نوعان:

* أحدهما: المكاتبة الخاصَّة؛ وهي الَّتِي تُرسل إلى أحدٍ بعينه، سواءً كان المرسل إليه واحدًا أو أكثر، لكنَّه يُنصُّ عليه بأن يقال: (من فلانٍ إلى فلانٍ)، أو: (من فلانٍ إلى فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ).

* والآخر: المكاتبات العامَّة؛ وهي الَّتِي تُرسل إلى عموم النَّاس.

والنَّوع الثَّاني ممَّا شهِر علماء الدَّعوة رَحْمَةُ اللَّهِ باستعماله في نُصح النَّاس وبيان الدِّين لهم، من لدن إمام الدَّعوة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب إلى عصرنا هذا.

فكان المصنِّف ممَّن يسلك هذا السَّبيل، ويُرسِل بما يكتُبُه تارةً إلى عموم المسلمين؛

كهذه الرسالة المُصدَّرة بقوله: (إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

ثُمَّ قَرَنَ مَا ذَكَرَهُ بِالدُّعَاءِ لِمَنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (سَلِّكَ اللَّهُ بِي وَبِهِمْ سَبِيلَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَوَقَّقَنِي وَإِيَّاهُمْ لِلْفَقْهِ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ. آمِينَ)؛ لِأَنَّ قَرْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالدُّعَاءِ لِمَنْ حُتَّ عَلَيْهِمَا مِمَّا يُقَوِّي نَفْسَهُ وَيُرَغِّبُهُ فِي الْإِجَابَةِ إِلَى مَا طُلِبَ مِنْهُ، فَقَصَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَحْرِيكَ النُّفُوسِ إِلَى امْتِثَالِ مَا فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ بِالتَّحَبُّبِ إِلَى مَنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ دَاعِيًا لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (سَلِّكَ اللَّهُ بِي وَبِهِمْ سَبِيلَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَوَقَّقَنِي وَإِيَّاهُمْ لِلْفَقْهِ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ. آمِينَ)، فَدَعَا لَهُمْ بِمَا ذَكَرَ.

وَلَمْ يَنْسَ نَفْسَهُ؛ فَقَرَنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَصَدَّرَ ذِكْرَ نَفْسِهِ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَهُمْ وَهُوَ السُّنَّةُ؛ فَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ: أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَذْكُرَ غَيْرَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنْدَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

فَالْعَبْدُ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ لَهُ حَالَانِ:

* الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الدُّعَاءِ لِمَنْ دَعَا لَهُ.

* وَالْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ نَفْسَهُ مَعَهُ.

وَكِلَاهُمَا فِي السُّنَّةِ.

وَالْمُوَافَقُ لِلْسُّنَّةِ فِي الْحَالِ الثَّانِي: أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ قَبْلَ غَيْرِهِ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَدْعُو لِغَيْرِهِ

ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، فَدَعَا الْمَصْنُفُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مُقَدِّمًا نَفْسَهُ قَائِلًا: (سَلِّكَ اللَّهُ بِي وَبِهِمْ...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

وَالْمَدْعُوُّ بِهِ فِي كَلَامِهِ شَيْئَانِ:

* أحدهما: في قوله: (سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان)؛ أي طريقهم.

ومدار سبيل أهل الإيمان على الإخلاص لله واتباع النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]؛ أي جمع بين إسلام الوجه لله بالإخلاص، وإحسان الدين بالاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو المذكور في قول ابن القيم:

فَلَوْاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ أَغْنِي طَرِيقَ الْحَقِّ وَالْإِيمَانَ

* والآخر: في قوله: (ووفَّقني وإياهم للفقه في السنة والقرآن)؛ لأن المذكور في هذه الرسالة مُتَعَلِّقُهُ (فقه الأحكام)، فاختر الدعاء لهم بما يُناسب مُضَمَّنَ الرسالة. ووقع في كلام المصنّف تأخير (القرآن) عن (السنة)؛ مراعاةً للسَّجْعَةِ، فالجملة الأولى آخرها (الإيمان)، فناسب أن يكون آخر الجملة الثانية (القرآن)؛ ليقع الاتفاق في آخر الكلمتين: (الإيمان) و(القرآن)، فمثل هذا لا يُعاب؛ لما فيه من إبراز القول في بيان أكمل، فالنُّفوس مطبوعة على تقديم القرآن على السنة، والعدول عن هذا في بيان حَمَلت عليه الفصاحة ممَّا لا ذمَّ فيه ولا عيب له.

ثم قال المصنّف بعد الجملتين اللتين دعا بهما: (آمين)، والتَّأمين بعد الدعاء هو دعاءٌ بعد دعاءٍ، فإنَّ معنى (آمين): اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

والأصل فيه: التَّأمين في الصَّلَاة بعد قراءة الفاتحة، فإنَّ الإمام يقرأ الفاتحة وهي دعاءٌ، فأخْرُها: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ② [الفاتحة]، ثم يُشرع للإمام أن يؤمِّن؛ لحديث: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا». متفق عليه.

وكذا انعقد الإجماعُ على أنَّ المنفردَ إذا قرأ الفاتحة أَمَّنَ في جَهْرِيَّةٍ أو سِرِّيَّةٍ، فكلا التَّأمينين المذكورين هما من جنسٍ ما فعلَ المصنِّفُ، فالتَّأمينُ بعد الدُّعاء مبنِيٌّ على هذا الأصلِ الشرعيِّ، وحقيقته: دعاءٌ بعد دعاءٍ.

ثمَّ افتتح رسالته بقوله: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، والسَّلَامُ له تعريفًا وتنكيرًا صورتان:

* الأولى: تعريفه؛ بقول: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

* والصُّورة الثَّانية: تنكيره؛ بقول: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ).

وكلاهما واردان في خطاب الشرع، فإذا شاء المُسلمُ قال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وإذا شاء قال: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ).

فباعتبار صحَّة الإتيان بهما: هما صحيحتان واقعتان موقع التَّحِيَّةِ المأمور بها شرعًا.

وأما باعتبار التَّفضيل بينهما: فالصَّحيح أنَّ التَّعريفَ أفضل من التَّنكير؛ لأمرين:

* أحدهما: أنَّ السَّلَامَ من جملة الذكر والدُّعاء، فتكثرُ حروفه تكثيرٌ لأجوره.

* والآخر: أنَّ التَّعريفَ أدلُّ على كثرة الأفراد من التَّنكير، فإنه وإن كانت النِّكرة تُطلق في كلام العرب للتَّكثير، لكنَّها لا تقع موقع (أل) الدَّالَّة على الاستغراق، فإنَّها أعمُّ في الأفراد.

ثمَّ قال المصنِّفُ: (فهذه نصيحةٌ موجزةٌ)، والموجز من الكلام: ما وَفَّت فيه الألفاظ المذكورة بالمعاني المُرادَة، فإذا كان اللَّفظ وافيًا بمرادٍ ما؛ نُسب إلى الإيجاز.

وهذه النصيحة الموجزة تشتمل على أربعة مقاصد:

الأوَّل: فضل صيام شهر رمضان.

والثاني: فضل قيام شهر رمضان.

والثالث: فضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة.

والرابع: بيان أحكام مهمّة قد تخفى على بعض الناس.

فأشار إلى الأول بقوله: (تعلّق بفضل صيام شهر رمضان)، الذي هو أحد شهور السنّة القمرية - وهو تاسعها -، فمما أراد بيانه: ذكر فضل الصيام فيه.

والصيام شرعاً هو الإمساك عن المفطرات في وقتٍ معلومٍ بيّنه.

والمفطرات هي مفسدات الصيام؛ كالأكلي والشرب وما كان في معناهما، وإتيان الرجل أهله، وغير ذلك.

والوقت المعلوم هو الوقت الكائن بعد طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وأشار إلى الثاني بقوله: (وقيامه)؛ أي وفضل قيام رمضان.

والمراد بـ(قيام رمضان) هو الصلّة نفلاً في ليله، وتخصّ غالباً باسم (صلاة التراويح).

فصلاة التراويح هي صلاة الليل في رمضان جماعةً.

وأشار إلى الثالث بقوله: (وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة)، وهي الخيراتُ

المأمور في القرآن بالمسابقة إليها، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ويندرج فيها كلُّ اعتقادٍ أو قولٍ أو عملٍ.

وأشار إلى الرابع في قوله: (مع بيان أحكام مهمّة قد تخفى على بعض الناس)؛ فمن

مقاصده في هذه الرسالة: بيان جملة من الأحكام المتعلقة برمضان، وهذه الأحكام

موصوفةٌ عنده بوصفين:

* أحدهما: الأهميّة؛ المذكورة في قوله: (مهمّة)؛ أي تشتد الحاجة إليها.

* والآخر: خفاؤها على بعض الناس؛ المذكور في قوله: (قد تخفى على بعض الناس)، و(قد) هنا للتقريب، فإنّه يقرب خفاؤها كثيرًا من بعض الناس.

والباعث على خفائها أحد أمرين:

- الأوّل: الجهل بها.
- والآخر: نسيانها والذهول عنها.

ثمّ ذكر رحمه الله أنّه (ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه كان يُبشّر أصحابه بمجيء شهر رمضان)، ورويت في ذلك أحاديث عدّة لا يسلم شيء منها من مقال، وطريقة بعض أهل العلم - ومنهم المصنّف - القول بثبوتها، فالقائلون بثبوتها يرون أنّ من المشروع البشارة بشهر رمضان عند قدومه، والقائلون بضعفها لا يمنعون من البشارة به؛ لأنّ البشارة بما يُفرّح به من نوع التّهاني، والأصل في التّهاني الإباحة؛ ذكره أبو الحسن المقدسي - شيخ المنذري -، وشيخ شيوخنا ابن سَعْدِيّ.

ومما يندرج في هذا: البشارة برمضان.

فالمختار: أنّ البشارة في رمضان دائرة بين الاستحباب أو الإباحة، فالقول ببدعيّتها فيه بُعد، يُبعده تارةً نصّ شرعيّ عند القائلين بثبوت أحاديث البشارة، ويُبعده تارةً أخرى أصل كلّّي عند القائلين بضعف أحاديث البشارة، وهو ردّ الأمر إلى أصل التّهنة بما يفرّح الناس به، وشهر رمضان نعمة إلهيّة يُفرّح بها.

وليس كلّ شيء ضَعْف الحديث فيه يكون بدعةً، فإنّه تارةً يرجع إلى أصل كلّّي في

الشريعة، أو يكون عليه العمل أو يقع موافقاً لقول صحابيٍّ، أو يُنسب إلى جمهور أهل العلم ولا يقع في القرون المتطاوله في الأمة إنكارٌ له، فحينئذٍ القول بدعيته ثقیلٌ، ف«البدعة شديدة»؛ كما قال الإمام أحمدٌ رَحِمَهُ اللهُ.

والجراءة على إطلاق اسم (البدعة) على ما سُهر بين الناس ولم يُعرف سابقٌ من العلماء أطلق عليه البدعة ممّا يمنع الرّاسخ في العلم من الجراءة على التّبديع، فإنّ الأمة لا تجتمع على ضلالةٍ، ولا يتخلّف في قرونها المتطاوله الإنكارُ على شيءٍ وقع على خلاف حكم الشريعة، فإنّ هذا ممّا يصير فيه خفاء الحُجّة مع احتياج الناس إليها.

ثمّ ذكر المصنّف أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخبر أصحابه أنّه - يعني شهرَ رمضانَ - (شهرٌ تُفتح فيه أبواب الرّحمة وأبواب الجنّة، وتُغلق فيه أبواب جهنّم، وتُغلّ فيه الشّياطين)؛ وهذه الجمَل مرويّةٌ في غير حديثٍ ثابتٍ عن النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأبواب المفتحة في رمضان وقعت ثلاثة في الأحاديث النبويّة:

* أحدها: فتح أبواب الجنّة؛ وهي الرواية المتّفق عليها.

* وثانيها: فتح أبواب السّماء؛ وهي رواية البخاريّ.

* وثالثها: فتح أبواب الرّحمة؛ وهي رواية مسلمٍ.

ومن أهل العلم مَنْ رأى أنّ النّوعين (الثّاني والثّالث) هما روايةٌ بالمعنى، وأنّ المحفوظ في الأحاديث هو الأوّل، وهو اختيار أبي الفضل ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهو أشبهه.

وإن قيل بصحّة الألفاظ الثلاثة فإنّ النّوعين الأخيرين يرجعان إلى الأوّل، وهو فتح أبواب الجنّة.

فَأَمَّا فَتْحُ أَبْوَابِ السَّمَاءِ: فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ رَفْعُ أَعْمَالِ الصَّائِمِينَ إِلَى اللَّهِ، وَتَقَبُّلُهُ لَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَأَمَّا فَتْحُ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ: فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

* أَحدهما: التَّوْفِيقُ إِلَى أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

* وَالْآخَرُ: فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

فَالأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، وَالثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ.

فالتَّوْفِيقُ لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ هُوَ فَتْحُ لأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَبْدِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَفَتْحُ تِلْكَ الْأَبْوَابِ لَهُ بِالتَّوْفِيقِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُؤَدِّي إِلَى فَتْحِ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ فِي الْآخِرَةِ - وَهِيَ الْجَنَّةُ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ)؛ أَيِ دَارِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

وَفَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَغُلُقُ أَبْوَابِ النَّارِ تَقْوِيَةٌ لِلنَّفُوسِ عَلَى الْعَمَلِ، وَتَرْغِيبٌ فِيهِ بِتَقْرِيبِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَيُغْلِقُ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ.

و(الفتح والغلق) المذكوران اخْتِلَفَ فِي حَقِيقَتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

* أَحدهما: أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ.

* وَالْآخَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَيْسِيرُ الطَّاعَاتِ عَلَى الْخَلْقِ، وَالْحِيلُولَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّيِّئَاتِ.

فَالأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ الْمُنِيرِ فِي «شرح البخاري» وآخرين، وَالثَّانِي قَوْلُ عِيَاضِ الْيَحْصِييِّ فِي

«شرح مسلم» وآخرين.

وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا: الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَفَقَ مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَعْرِفُ مِنْ مَعْنَى فَتَحِ الْأَبْوَابِ وَإِعْلَاقِهَا تَشْرِيعُهَا وَإِصَادُهَا، فَالْفَتْحُ تَشْرِيعُ لَهَا، وَالْغَلْقُ إِصَادُ لَهَا، وَالْأَصْلُ: حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَقَوْلُهُ: (وَتُغْلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ)؛ أَيُ تُسَلْسَلُ فِي الْقِيُودِ؛ كَمَا فِي اللَّفْظِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»؛ أَيُ جُعِلَتْ فِيهَا السَّلَاسِلُ.

وَاخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الشَّيَاطِينُ كُلَّهَا.

* وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا.

وَالْقَائِلُونَ بِاخْتِصَاصِهِ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا:

• أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الشَّيَاطِينُ الْمُسْتَرِقَّةُ لِلسَّمْعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحُلَيْمِيِّ صَاحِبِ «الْمَنْهَاجِ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ».

• وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مَخْتَصٌّ بِالشَّيَاطِينِ الْعَاتِيَةِ الْمْتَمَرِّدَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خَزِيمَةَ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ».

وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ السَّلْسَلَةَ تَكُونُ لِلشَّيَاطِينِ كُلِّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا، فَيَنْدَرِجُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ الْعَاتِيَةُ وَغَيْرُ الْعَاتِيَةِ، وَالشَّيَاطِينُ الْمُسْتَرِقَّةُ لِلسَّمْعِ وَغَيْرُ الْمُسْتَرِقَّةِ لِلسَّمْعِ، فَجَمِيعُ الشَّيَاطِينِ تُسَلْسَلُ وَتُصَفَّدُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فِي بَيَانِ فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ:

❦ فقال: (ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ

الْجَنَّةِ...»)) الحديث. رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات، لكن يُشبهه أن في روايتهم غلطاً، فحديثُ أبي هريرة هذا في «الصَّحيحين» بذكر فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين دون ذكر مزيد من الجمل، فأصل هذا الحديث محفوظٌ دون مُفصلٍ سياقه.

وقوله في أوّله: («إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ»)) موافقٌ في معناه لما في «الصَّحيح»: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ»، فإنَّ دخوله يكون بأوّل ليلةٍ، فـ(اليوم) عند العرب مُقدِّمه ليلته السابقة، فإذا استهلَّ هلال شهر رمضان بغروب شمس التاسع والعشرين ورؤية هلاله، أو كمال شهر شعبان وغروب شمس الثلاثين؛ كان دخول الشهر بعد غروب الشمس.

فاللفظ المذكور موافقٌ في معناه للرواية المُجملة في «الصَّحيح».

ومما ينبغي على هذا من المسائل الفقهيّة التي يغلط فيها الناس: إنشاء العُمرّة قبل غروب شمس يوم التاسع والعشرين الذي ثبت شهر رمضان بدخوله بعد غروبها، أو في يوم الثلاثين من شعبان قبل غروبها بنية جعلها عُمرّة في رمضان، فيقصّدون إلى الميقات قبل غروب الشمس فيعقدون إحرامهم، ثم يدخلون، ولا يشرعون في الطّواف والسّعي إلّا بعد تحقّق دخول شهر رمضان، فالعُمرّة الواقعة منهم ليست رمضانيّة خالصةً، فمنها ما وقع قبل رمضان، ومنها ما وقع بعد رمضان؛ فالإحرام واقعٌ قبل رمضان، وأمّا الطّواف والسّعي فواقعان بعد دخول رمضان، ولا تصير العُمرّة رمضانيّة حتّى تكون كلّها واقعةً في رمضان.

فمن أراد تعجيل عمرته في أوّل ليلةٍ من رمضان أمر [بالتّمهل] حتّى يثبت دخول شهر رمضان بغروب شمس الثلاثين من شعبان، أو غروب شمس التاسع والعشرين مع

ثبوت رؤية الهلال بعدها، فإذا ثبت دخول الشهر يقيناً عقد إحرامه ثم دخل إلى الحرم وأدى بقية عمرته.

ثم ذكر في الحديث ما تقدم بيانه من تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم، وأنه تفتح أبواب الجنة فلا يغلق منها باب، وتغلق أبواب جهنم فلا يفتح منها باب، وكذا ما سبق من تصفيد الشياطين، مع الحض على الخير والتحذير من الشر في قوله: **(«وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»)**، فالأمر لباغي الخير بالإقبال دعوة إلى فعل الحسنات، ودعوة فاعل الشر إلى أن يقصر من عمله دعوة إلى ترك السيئات. وباغي الخير والشر: مُريدُهما.

ثم قال: **(«وَاللَّهُ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»)**؛ والعتيق هو المُخلص الناجي الذي فكَّت رقبته - أي نفسه - من عذاب النار، فصار عتيقاً منها.

والأحاديث الواردة في العتق في رمضان ضعيفة، لكن مجموع ما يروى من الأحاديث في فضله يدل على تقرير معناها؛ كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ - أَوْ: بَعْدَ عَبْدٍ - خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ». رواه ابن خزيمة وإسناده حسن، وهو عند الترمذي بإسناد آخر ضعيف.

فقوله في الحديث: «خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»؛ فيه إشارة إلى معنى العتق؛ لأنَّ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذنبه خَلَّصَهُ من عقوبة هذا الذنب وهي النار.

ولا يُعرف عن أحدٍ من أهل العلم أنه مع قوله بضعف أحاديث العتق أبطل معناها، وهذا شيء يُقْصَرُ عن علمه مَنْ يشتغل بالحديث وليس له نفس أهله، ممَّن إذا رأى ضعف حديث أو أحاديث في باب أبطله كله دون رعاية لما قارنه من إجماع أو عمل

صحابيٍّ أو غير ذلك، كالذي ذكرناه من كون هذه الأحاديث ضعيفة، لكن لا يُعرف في كلام أحدٍ من أهل العلم الهجمة على إبطال هذا المعنى، وأنَّ ما يذكره النَّاسُ من العتق في رمضان لا أصل له لضعف الأحاديث.

وإذا كان هذا مهجورًا في كلام أهل العلم، فمن سلامة الديانة هَجْرُ الصَّدْعِ به، فالصَّدْعُ به مُخَالَفٌ لِلْحَقِّ جَزْمًا؛ إذ لا تجتمع هذه الأمة على باطلٍ، ولا يُطَوَّى علمٌ ما ينفعها ويلزمها عن دهاقتها قرنًا بعد قرنٍ ثمَّ يُسْفَر عن وجهه لا مريئ متأخِّر.

فالعارف بالشرعية إذا قال بضعف الأحاديث الواردة في العتق فهو يقول بصحة المعنى، مردودًا إلى الأصول المتقررة في فضل رمضان من وجوه؛ أحدها ما ذكرت لك من مغفرة الذنوب الدال على حصول معنى التخليص من النار.

❦ ثم ذكر الحديث الثاني، فقال: (ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ...»). الحديث. رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وإسناده ضعيف.

والجملة الأولى منه هي بمعنى ما تقدّم: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ».

ثم زاد هذا الحديث - عمّا سلف - وَصَفَ شهر رمضان بأنه شهر بركة، وهذا أمرٌ مقطوعٌ به؛ لما فيه من أنواع الأعمال الصالحة التي جعلت لنا فرضًا ونفلاً، وما كتب الله عزَّجَلَّ عليها من الجزاء الموفور، فهو شهر بركة. والبركة: كثرة الخير ودوامه، فهو شهرٌ مباركٌ.

والأوصاف التي يُوصَف بها شهر رمضان نوعان:

* أحدهما: الأوصاف الواردة في خطاب الشرع؛ كأن يُوصَف بأنه (شهرٌ مباركٌ)، أو أنّه (شهر رحمةٍ)، وهذه معانٍ ثابتةٌ له في الشرع.

* والآخر: أوصافٌ لم يُوصَفَ بها في خطاب الشرع؛ فهذه الأوصاف إذا صحت معانيها جاز الخبر بها، وإذا لم تصحَّ معانيها لم يَجْزِ الخبر بها.

فمتى رأيت شيئاً زائداً عن الوارد في خطاب الشرع في صفة رمضان فتحقَّق من صحَّة معناه؛ فإذا كان معناه صحيحاً ساغ الخبر به عن رمضان، وإذا كان معناه باطلاً لم يصحَّ إطلاقه وصفاً له.

ومن المشهور في كلام النَّاس: قولهم عن رمضان: (شهرٌ كريمٌ)؛ وهذه الصِّفة ليست ممَّا ورد في خطاب الشرع نَعْتُ شهر رمضان به.

وإطلاقها عليه له موردان:

• أحدهما: أَنَّهُ (فَعِيلٌ) بمعنى اسمِ المفعول؛ أي (مُكْرَم).

• والآخر: أَنَّهُ (فَعِيلٌ) بمعنى اسمِ الفاعل؛ أي (مُكْرِم).

فعلى الأوَّل: يكون شهرًا مُعَظَّمًا؛ وهذا صحيحٌ.

وعلى الثاني: يكون مُتَفَضِّلًا على غيره بالإكرام؛ وهذا غير صحيح، فإنَّه زمانٌ لا يستقلُّ بفعلٍ، وهو ظرفٌ لَمَّا يجعله الله عَزَّوَجَلَّ فيه ممَّا يشاء.

ومن أطلقه من أهل العلم يريد المعنى الأوَّل؛ أَنَّهُ شهرٌ مُكْرَمٌ؛ أي له كرامةٌ عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، منها الوارد في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية.

وقوله في الحديث: ((يَغْشَاكُمُ اللَّهُ فِيهِ))؛ وقع في بعض الأصول في رواية هذا الحديث: «يُغِشُّكُمُ اللَّهُ فِيهِ»، وفي بعضها: «يُغْشِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ»؛ وكلُّ هذه الجُمَل الثلاث تفسيرها ما بعدها، في قوله: ((فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحُطُّ الْخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ)).

فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ - وهو إنزال الرَّحْمَةِ - : فيرجع إلى ما سبق ذِكرُهُ من فَتَحِ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي - وهو حَطُّ الْخَطَايَا - : فالمراد بِهِ: إسقاطُها ومحوها، ويرجع إلى ما فيه من المَغْفِرَةِ، وستأتي في الحديث المُقْبِلِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ - وهو استجابة الدُّعَاءِ - : فهو يرجع إلى ما ورد في القرآن والسُّنَّةِ من إجابة الدُّعَاءِ في رمضان.

فَأَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ: ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] الآية، فَإِنَّ وَقُوعَ هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ آيَاتِ الصَّيَامِ يَفِيدُ أَنَّ الصَّيَامَ مُحَلٌّ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ ذكره ابن كثير.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهُمْ: «الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ». رواه الترمذي وابن ماجه، وإسناده حسن.

ثُمَّ قَالَ: («يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ»); أي استباقكم إلى الخيرات، («فَيَبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ»); أي يذكركم مُفَاخِرًا ملائِكَتَهُ، («فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا»); أي أَظْهَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ اجْتِهَادًا فِي الْأَعْمَالِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَيْهِ، («فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ»)، وَيُصَدِّقُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ - أَوْ قَالَ: بَعْدَ عَبْدٌ - خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

❦ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا ثَالِثًا، فَقَالَ: (وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ...»). الحديث، متفق عليه؛ وفيه ذِكرُ

ثلاثة أعمالٍ صالحةٍ في رمضان تُوجب مغفرة ما تقدّم من الذُّنوب:

أولها: صيام رمضان.

وثانيها: قيام رمضان كله.

وثالثها: قيام ليلة القدر منه فقط.

وهذه الأعمال الثلاثة ذُكر فضلها في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)**، فَمَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ واحداً من هذه الأعمال كان أجره أن يغفر الله له ما تقدّم من ذنبه.

ووقع في بعض طرق الحديث **(«وَمَا تَأَخَّرَ»)**؛ وهي زيادةٌ شاذّةٌ، فالمحفوظُ في الحديث قَصْرُهُ عَلَى مغفرة ما تقدّم من الذُّنوب.

واختُلف في الذُّنوب الَّتِي يُكَفِّرُهَا الصَّيَامُ وَالْقِيَامُ في رمضان عَلَى قولين:

*** أحدهما:** أَنَّهَا الصَّغَائِرُ فقط.

*** والآخر:** أَنَّهَا الذُّنُوبُ كُلُّهَا، صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي آخَرِينَ، اخْتَارُوا أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ واحداً من هذه الأعمال غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ جَمِيعًا، لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَلَا الْكِبَائِرِ، فَتَكُونُ الْكِبَائِرُ مَغْفُورَةً بِعَمَلٍ غَيْرٍ مُحْتَاجَةٍ إِلَى تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَاَلْمَغْفُورُ فَقَطِ الصَّغَائِرُ؛ لِفَتْقَارِ الْكِبَائِرِ إِلَى تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُرْفَعُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَمْحُوهَا بِلا تَوْبَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ

والْحَكَمَ» الإجماع على أَنَّ هذا الحديث يختصُّ بالصَّغائر فقط، ونَسَب الثاني - وهو ابن رجب - القولَ بتكفير الكبائر بهذه الأعمال إلى الشُّذوذ؛ أي أَنَّهُ قولٌ حادثٌ لا يُعرَف عن السَّلف، فالأصل الكلِّيُّ المتقرَّر عند السَّلف أَنَّ الكبائر تُجَبُّ بتوبةٍ تمحوها. وهذه الأعمال الثلاثة قُيِّدَت في الحديث بشرطين:

- أحدهما: الإيمان؛ بأن يأتي بها العبد إيماناً بأمر الله؛ فرضاً أو نفلاً.
- والآخر: الاحتساب؛ بأن يأتي بها العبد مُريداً الأجر من الله.

فإذا وُجد هذان الشرطان رُجِيَ للعبد أن يحصل له الأجر المذكور من مغفرة الذُّنوب.

❦ ثمَّ ذكر المصنِّف الحديث الرَّابِع، فقال: (ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ...»). الحديث، متَّفَقٌ عليه أيضاً، وهو حديثٌ إلهيٌّ؛ أي مرويٌّ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالأحاديث التي تُنسَب إلى ربِّنا ممَّا يرويهَا عنه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسمَّى (أحاديثاً إلهيةً)، أو (قُدسيةً)، أو (ربَّانيةً)، والأوَّل أشهر في كلام المتقدِّمين؛ فيضيفونها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّ أكثر ما تُروى به (يقول الله عَزَّوَجَلَّ)، أو (عن الله عَزَّوَجَلَّ)، فسمَّوها بالأكثر، وإن كان يقع في شيء منها: (عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ).

فقال الله في هذا الحديث الإلهيِّ: («كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ»); أي يُنسَب له، ويكون جزاؤه المذكور بعده: («الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ»)، فتُضَعَّف الحسنة للعبد عشراً، ثمَّ يُزاد فيها حتَّى تبلغ سبعمائة ضعفٍ، ووقع بعد هذا في حديث ابن عَبَّاسٍ في «الصَّحيحين» في كتابة الحسنات والسيِّئات: «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

فتضعيف الحسنة نوعان:

* أحدهما: تضعيفٌ مُقَيَّدٌ؛ بأن تُجْعَلَ الحسنة عشرَ أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ.

* والآخر: تضعيفٌ مُطْلَقٌ؛ بأن تُجْعَلَ الحسنة أضعافاً كثيرةً، لا حَدَّ لها.

والناس جميعاً يشتركون في تضعيف الحسنة عشراً؛ فَمَنْ عمل حسنةً فَلَهُ عشر أمثالها، ويتفاضلون في الزيادة عليها:

فمنهم مَنْ يُزَادُ له.

ومنهم مَنْ لَا يُزَادُ له.

وَمَنْ يُزَادُ له: منهم مَنْ يُزَادُ له إلى قدرٍ معلومٍ ينتهي إلى سبعمائة ضعفٍ، ومنهم مَنْ يُزَادُ له إلى قدرٍ لَا يُعْلَمُ منتهاه.

ومنشأ التَّضْعِيفِ هو حُسْنُ إِسْلَامِ الْعَبْدِ؛ فتضعيف الحسنات على قدر إحسان العبد عمله بإيقاعه على مقام المشاهدة أو المراقبة.

ثُمَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَشْنِئاً مِنَ الْقَاعِدَةِ الْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ: «إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي»؛ أي يُضَافُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ اتِّفَاقاً.

واختلف أهل العلم في منشأ تشريفه بإضافته إلى الله على أقوالٍ كثيرةٍ، ذكر منها الطَّالِقَانِيُّ فِي «حِظَائِرِ الْقُدْسِ» أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ قَوْلًا، وَهِيَ تَرْجِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى قَوْلَيْنِ:

* أحدهما: أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ سِرٌّ خَفِيٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، فَلَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ.

* والآخر: أَنَّهُ نُسِبَ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ الْعَبْدِ مِنْ هَوَاهُ، وَتَجْرِيدِهِ مَيْلَهُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ.

حَكَى رَدَّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ إِلَيْهِمَا الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ».

وَالصَّيَّامُ الْمَخْصُوصُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الصَّيَّامُ السَّالِمُ مِنَ الْمَعَاصِي؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْكَمَالُ، فَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَامِلًا.

ثُمَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: («وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»); أَيِ يُرَدُّ إِلَيَّ جَزَاؤُهُ فَأَجْزِيهِ بِمَا لَا قَدْرَ مَحْدُودٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ انْتِهَاءَ التَّضْعِيفِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، ثُمَّ قَالَ: («إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»); أَيِ أَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْجَزَاءِ الْمَوْفُورِ مَا لَا حَدَّ لَهُ.

وَيُصَدِّقُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فَإِنَّ الصَّيَّامَ مِنْ جِنْسِ الصَّابِرِ.

وَمِمَّا شُهِرَ بِهِ رَمَضَانَ تَسْمِيَّتُهُ (شَهْرُ الصَّبْرِ)، وَوَقَعَ هَذَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، أَنَّهُمُ الصَّائِمُونَ، وَيَشْهَدُ لِمَا قَالُوهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِلَهِيَّ الدَّاعِيَ إِلَى تَعْظِيمِ أَجْرِ الصَّائِمِ فِي قَوْلِهِ: («تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»); أَيِ فَطَمَ نَفْسَهُ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا لِأَجْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والمألوفات المذكورة في هذا الحديث ثلاثة:

أحدها: الطَّعام.

وثانيها: الشَّرَاب.

وثالثها: الشَّهْوَة؛ والمراد بها: إتيان الرَّجُلِ أهله؛ لما في «الصَّحِيحِينَ» من حديث أهل الدُّثُور، وفيه أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ فَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»، فقولهم: «أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ»؛ يريدون بها إتيان المرء زوجته.

فالمقصود في هذا الحديث بقوله: «(تَرَكَ شَهْوَتَهُ)»؛ أي ترك إتيانه أهله.

ثُمَّ قَالَ: «(لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)»؛ فالفرحة الأولى: في الدُّنْيَا، والفرحة الثانية: في الآخرة.

والفرق بينهما: أَنَّ الفرحَةَ الأولى تكون برجوعه إلى مألوفاته من طعامٍ وشرابٍ وشهوةٍ، والفرحة الثانية: تكون بما يناله من الأجر في الآخرة.

ثُمَّ قَالَ: «(وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)»؛ والخُلُوف: بضمّ الخاء اتِّفَاقًا، واختِلَفَ في جواز فَتَحِهَا، فالمُقَدَّمُ في روايته (الصَّوْمُ)؛ لَأَنَّهَا مَتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهَا لُغَةً؛ وهو أثر الصَّوْمِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ فَمِ الصَّائِمِ.

فُوصِفَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ: «(أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)»، واختِلَفَ فِي طَبِيبِهِ عِنْدَ اللَّهِ هَلْ هُوَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا، وهو اختيار ابن الصَّلَاح وابن القَيِّم.

وزاد الثَّانِي بَيَانًا بِأَنَّ كَوْنَهُ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا هُوَ أَثَرُ الْعِبَادَةِ، وَكَوْنَهُ كَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ هُوَ جَزَاؤُهَا.

ثمَّ ختم المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِقَوْلِهِ: (وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ
صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ وَفَضْلِ جِنْسِ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ)، والمراد بقَوْلِهِ: (وَفَضْلُ جِنْسِ
الصَّوْمِ)؛ أَي مُطْلَقًا بِلا تَقْيِيدٍ، وكذا مثله أَن يَقُولَ: (وَفَضْلُ جِنْسِ الْقِيَامِ كَثِيرَةٌ)،
فَالْأَحَادِيثُ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً تَارَةً فِي فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِ لَيْلِهِ، وَجَاءَتْ مُطْلَقَةً تَارَةً فِي
فَضْلِ الصَّوْمِ وَفَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة، وهي ما مَنَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضان، فيُسارع إلى الطَّاعات، ويحذر السيِّئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه، ولا سيَّما الصَّلوات الخمس؛ فإنَّها عمود الإسلام.

وهي أعظم الفرائض بعد الشَّهادتين، فالواجب على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ المحافظة عليها، وأداؤها في أوقاتها بخشوعٍ وطمأنينةٍ.

ومن أهمِّ واجباتها في حقِّ الرِّجال: أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفعَ ويُذكر فيها اسمه، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون] إلى أن قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝١ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون].

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

وأهمُّ الفرائض بعد الصَّلَاة: أداء الزَّكاة، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۝٥﴾ [البينة].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٥٦].

[النُّور].

وقد دلَّ كتاب الله العظيم وسُنَّةُ رسوله الكريم على أن مَنْ لم يُؤدِّ زكاةَ ماله يُعَذَّب به يوم القيامة.

وأهمُّ الأمور بعد الصَّلَاة والزَّكاة: صِيَامُ رمضان؛ وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ».

ويجب على المسلم أن يصومَ صيامَه وقيامَه عمَّا حرَّم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأنَّ المقصود بالصَّيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيمُ حرَماته، وجهادُ النَّفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدُها الصَّبْرَ عمَّا حرَّم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطَّعام والشُّرب وسائر المفطَّرات؛ ولهذا صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فعُلم بهذه النُّصوص وغيرها أنَّ الواجب على الصَّائم: الحذر من كلِّ ما حرَّم الله عليه، والمحافظة على كلِّ ما أوجب الله عليه، وبذلك يُرجى له المغفرة والعِتق من النَّار وقبول الصَّيام والقيام.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللَّهُ:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذه الجملة مقصداً آخرَ من مقاصد كتابه حتّى على الأعمال الصّالحة في الشّرع كلّها، ومن جمليتها الصّيام، ذاكرًا له بعد ذِكْرِ الصّلاة والزّكاة. فقال: (فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة) - أي يغتنم هذه الفرصة -، (وهي ما مَنَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضان)؛ لأنّ إدراك شهر رمضان نعمة إلهيّة، حقيقةً باغتنامها لما فيها من الخيرات؛ ذكره ابن رجبٍ في «لطائف المعارف».

واهتبال هذه الفرصة يكون باغتنامها بما ذكر، فقال: (فيسارع إلى الطّاعات، ويحذر السيّئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه)؛ فيكون مُسارعاً (إلى الطّاعات)؛ أي مُسابقاً إليها في فعلها، (ويحذر السيّئات) تاركاً ومباعدًا لها، (ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه)؛ لأنّه هو المقدّم من الطّلب في ذمّته، وفي «صحيح البخاريّ» في الحديث الإلهيّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»، فالمُقدّم من المأمورات هو المفروض علينا.

ثمّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى من جملة ذلك: (ولاسيّما الصّلوات الخمس؛ فإنّها عمود الإسلام)؛ أي هي فيه بمنزلة العمود الذي يرتفع عليه بناء البيت.

قال: (وهي أعظم الفرائض بعد الشّهادتين، فالواجب على كلّ مسلمٍ ومسلمةٍ المحافظة عليها، وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة).

ثمّ ذكر من واجبات الصّلاة (في حقّ الرّجال: أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويُذكر فيها اسمه) من المساجد، وذكر ممّا يدلُّ على الأمر بها جماعة قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿٤٣﴾ [البقرة]؛ أي

صَلُّوا مع المصلِّين.

ثمَّ ذكر قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا

لِلَّهِ قَنَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي تدلُّ على الأمر بصلاة الجماعة في طرفيها.

ففي طرفها الأوَّل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وممَّا

يندرج في المحافظة عليها: أداؤها لله عزَّ وجلَّ جماعةً.

وفي الطرف الثَّاني: قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهو بمعنى قوله

في الآية المتقدِّمة: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣].

ثمَّ ذكر قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ٢

[المؤمنون]، فذكرهم بلفظ الجمع الدَّالُّ على فعلهم الصَّلاة جماعةً.

ثمَّ ذكر رابعاً قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ١ [المؤمنون]،

والقول فيها من جنس القول في ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

قَنَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ثمَّ ذكر حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ

كَفَرَ». رواه أهل السُّنن وإسناده صحيح؛ أي العهد الَّذي بيننا وبين الكفار: الصَّلَاة؛

فهِيَ الَّتِي نَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْهُمْ، فَمِنْ الشُّعَارِ الظَّاهِرِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُمَيَّزِ لَهُمْ عَنِ الْكَافِرِينَ: أَدَاءُ

الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»؛ لَتَمَيَّزِ الْمُسْلِمُ بِكَوْنِهِ مُصَلِّياً.

وفي حديث أمِّ سلمة في «صحيح مسلم» لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَ الْجَوْرِ أَنَّ

الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «لَا؛ مَا صَلَّوْا»؛ أي ما بقي

عليهم اسم (الإسلام)، كما يدلُّ عليه حديث حذيفة في «الصَّحَّاحِينَ»: «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ».

فإنَّ بقاء اسم (الإسلام) عليهم من دلائله: إقامتهم الصَّلَاة، لَذَلِكَ قَالَ: «لَا؛ مَا صَلَّوْا»، فَإِنَّهُمْ يَبْقُونَ عَلَى اسْمِ (الإسلام).

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهَمِّ الْفَرَائِضِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: أَدَاءَ الزَّكَاةِ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، حَتَّى قَالَ: ﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، عَلَى تَقْدِيرٍ مَحْذُوفٍ فِيهِ، وَهُوَ: (وَذَلِكَ دِينُ الْكُتُبِ الْقِيَمَةِ)؛ أَيُّ الْمُسْتَقِيمَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَدْرُ السُّورَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦])، فَذَكَرَ فِيهِ الْأَمْرَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَعُلِّلَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]؛ أَيُّ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَحْمَتِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ يُعَذَّبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي رَوَى فِيهَا الْمَصْنِفُ الْأَدْلَةَ مَعَ ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ، وَدَلَائِلُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي مَا يَرِيدُهُ مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَقْصِدِهِ، فَقَالَ: (وَأَهَمُّ الْأُمُورِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ: صِيَامُ رَمَضَانَ؛ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»). الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي قَوْلِهِ: («وَصَوْمُ رَمَضَانَ»)، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختلفت روايات الحديث في تقديم الصَّيام وتأخيرهِ على الحجِّ، والمحمفوظُ في الحديث: أَنَّ ذِكْرَ الصَّيَامِ مُقَدَّمٌ عَلَى ذِكْرِ الْحَجِّ، وهو الَّذِي صَرَّحَ بِهِ رَاوِيهِ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ»، فَالرَّوَايَاتُ الَّتِي قُدِّمَ فِيهَا الْحَجُّ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ هِيَ رَوَايَاتٌ بِالْمَعْنَى.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُونَ) - أَيُّ أَنْ يَحْفَظَ - (صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّيَامِ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَعْظِيمُ حَرَمَاتِهِ)؛ أَيُّ شَعَائِرِهِ الَّتِي حَرَّمَهَا عَلَى الْخَلْقِ وَمَنْعَهُمْ مِنْهَا.

قَالَ: (وَجِهَادُ النَّفْسِ عَلَى مَخَالَفَةِ هَوَاهَا فِي طَاعَةِ مَوْلَاهَا)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَطْمِهَا عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا.

(وَتَعْوِيدُهَا الصَّبْرَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ)؛ أَيُّ حَمْلُهَا عَلَى مَا يَحْبُسُ إِرَادَتَهَا عَلَى مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْإِمْتِنَاعِ عَمَّا حَرَّمَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْخَيْرِ اعْتَادَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَمِمَّا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ الْخَيْرَ انْشَرَحَتْ نَفْسُهُ لَهُ، وَقَوِيَتْ عَلَيْهِ، فَصَارَ مُحَافِظًا عَلَيْهِ، مُلَازِمًا لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الْعَادَةِ مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مَجَرَّدَ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الْمَفْطُرَاتِ)؛ أَيُّ لَا يُقْصَدُ مِنَ الصَّيَامِ أَنْ يَتْرَكَ الْعَبْدُ طَعَامَهُ وَشُرَابَهُ وَمَا يَفْسُدُ بِهِ صِيَامُهُ مِنَ الْمَفْطُرَاتِ، بَلِ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ هُوَ تَحْصِيلُ تَقْوَى اللَّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٨٣﴾ [البقرة]؛ أَيُّ رَجَاءُ أَنْ يورثكم الصَّيَامُ التَّقْوَى.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

أحدهما: حديث: («الصَّيَّامُ جُنَّةٌ...») الحديث.

والآخر: حديث: («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ...») الحديث.

وكلاهما متفقٌ عليه.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَصَدْرُهُ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»؛ أَيِ وَقَايَةٍ وَحِمَايَةٍ، فَالْجُنَّةُ: اسْمٌ لِمَا يُتَّقَى

وَيُحْتَمَى بِهِ.

وُوصِفَ الصَّيَّامُ بِكَوْنِهِ (جُنَّةٌ)؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ الْآثَامَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ الشَّهَوَاتِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي صَحِيحَةٌ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» باندراجها في قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ».

وَالْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ: إِرَادَةُ كَوْنِهِ جُنَّةً مِنَ النَّارِ، وَلَا يَمْتَنِعُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا جُنَّةً

مِنَ الْآثَامِ وَالشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهَا وَسَائِلُ إِلَى النَّارِ، فَيَكُونُ مَانِعًا مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي

تُفْضِي بِالْعَبْدِ إِلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: («فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ»); وَالرَّفَثُ هُوَ فَاحِشُ

الْقَوْلِ، وَالصَّخَبُ هُوَ الْخِصَامُ بِالْكَلَامِ.

فِيُنْهَى الْعَبْدُ عَنْ فَاحِشِ الْقَوْلِ وَعَنِ الْخِصُومَةِ حَالَ كَوْنِهِ صَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ: («فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»)، وَوَقَعَ فِي «الصَّحِيحِ» إِتْيَانُهُ بِهِ

مُكَرَّرًا: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»؛ فالمشروع للعبد إذا سابه أحدٌ أو قاتله إعلانُ صيامه بقوله: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

واتَّفَقَ أهلُ العلمِ على مشروعية ذلك في صيام الفرض؛ ذكره أبو بكر ابن العربي اتِّفَاقًا.

واختلفوا في قوله في صيام النَّفلِ على قولين: أصحُّهما أنَّه يقولُه أيضًا؛ وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وغيره.

ويقويه أنَّه ليس مُرادُه إظهارَ العملِ لِيُمنَعَ منه ويُقالَ هو رياءٌ وتسميعٌ، لأنَّ المقصود من قول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» مَنعُ النَّفسِ عن اللَّجِّ في الخصومة، وحَضُّ مُقابله على تركه، وهذا المعنى مطلوبٌ للصَّائمِ في فرضٍ أو نفلٍ.

ولم يقع في شيءٍ من ألفاظ الحديث زيادة «اللَّهِمَّ»، فلا يُشرع قول: «اللَّهِمَّ إِنِّي صَائِمٌ»، فيقتصر على قول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

وروي عند ابن خزيمة وغيره زيادة: «وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ»، وهي زيادةٌ ضعيفةٌ. فالمأمور به عند عُروضِ سبٍّ أو خصومةٍ بدفعٍ لصائمٍ أن يقول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

وأما الحديث الثاني: وهو حديث («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ...»). الحديث؛ فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ»؛ أي قولَ الباطلِ والعملَ به، فالزُّور: اسمٌ للباطل ممَّا لا حقيقةَ له، إذ لا يُعبأ به ولا يُكترَث لسقوطه، فهو عملٌ أو قولٌ ساقطٌ لا يُأبه له.

وقوله: («وَالْجَهْلُ») يشمل أمرين:

• أحدهما: فِعْلُ السَّيِّئَاتِ.

• والآخر: تَرْكُ الطَّاعَاتِ.

فكلاهما جهلٌ، فيجهلُ العبدُ تارةً بأن يترك طاعةَ الله أو جبهَا الله عَزَّوَجَلَّ عليه؛ وهذه معصيةٌ، ويجهلُ تارةً بفِعْله السَّيِّئَةِ؛ وهذه معصيةٌ.

و«كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ»؛ قاله أبو العالية الرَّيَّاحِيُّ.

ونقل ابن تيمية وصاحبه ابن القيم الإجماعَ على أَنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ.

فالتَّارِكُ لِلطَّاعَةِ أو الْمُقَارِفُ لِلْسَّيِّئَةِ كلاهما عاصٍ لله، وهو واقعٌ في الجهل.

ثمَّ قال المصنِّف: (فَعُلِمَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ) - أي ما تقدَّم من الأدلَّة^(١) - (وغيرها أَنَّ الواجبَ على الصَّائِمِ: الحذر من كُلِّ ما حرَّم الله عليه، والمحافظة على كُلِّ ما أوجب الله عليه، وبذلِكَ يُرْجَى له المغفرة والعِتق من النَّار وقبول الصَّيَامِ والقيام)، والمراد بـ(القبول) في خطاب الشَّرْع هو سقوط الطَّلَب وبراءة الذِّمَّة، الَّتِي يسمِّيها الأصوليون: (الإجزاء) و(الصَّحَّة)؛ فَإِنَّهُمْ يجعلون القبول مُسَمًّى باسم (الصَّحَّة) و(الإجزاء)، ولهذا فَإِنَّ (الصَّحَّة) جاءت في خطاب الشَّرْع باسم (القبول)؛ ذكره ابن تيمية، نقله عنه الزَّركَشِيُّ في «البحر المحيط».

وفوق هذه المرتبة مرتبةٌ أخرى وهي (التَّقبُّل)، وهي تريد على القبول بمحبَّة الله

(١) إطلاق النَّصِّ بمعنى الدَّلِيل هو اصطلاح علماء الجدل، الَّذِي يُعرَف بـ(علم البحث والمناظرة)، ثمَّ

سرى استعماله عند الأصوليين والفقهاء، فَإِنَّهُمْ يُطلقون النَّصَّ بمعنى الدَّلِيل؛ ذكر هذا ابن تيمية في «الرَّدَّ على المنطقيين».

لِلْعَامِلِ، فَيَصْحُ مِنْهُ الْعَمَلُ، وَيُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَرْضَى عَنْهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وهناك أمورٌ قد تخفى على بعض الناس:

منها: أنَّ الواجب على المسلم أن يصوم إيمانًا واحتسابًا، لا رياءً ولا سُمعةً، ولا تقليدًا للناس، أو متابعةً لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصَّوم هو إيمانه بأنَّ الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربِّه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيمانًا واحتسابًا لا لسببٍ آخر؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ:

لَمَّا فرغ المصنِّفُ من بيان فضل صيام رمضان وقِيَامِهِ، أتبعهما بمقصدٍ آخر من مقاصد كتابه، وهو ذِكْرُ (أُمُورٍ قد تخفى على بعض الناس).

فذكر منها: (أنَّ الواجب على المسلم أن يصوم إيمانًا واحتسابًا)؛ أي إيمانًا بأمر الله وطلبًا للأجر منه - كما تقدَّم -، فلا يصومُ (لا رياءً ولا سُمعةً، ولا تقليدًا للناس) ولا (متابعةً لأهله أو أهل بلده).

والرياء هو إظهار العبد عمله ليراه الناس فيحمدوه عليه.

والسُّمعة - ويقال (التَّسميع) -: مثله أيضًا، لكن ليسمعه الناس.

فالفرق بين الرِّياء والسُّمعة: هو اختلاف آلة اطلاع النَّاسِ، فإنَّه في الرِّياء يطلَّعون عليه بالرُّؤية، وفي التَّسميع يطلَّعون عليه بالسَّماع.

وفي حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ: (بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الصُّومِ هُوَ إِيمَانُهُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاحْتِسَابُهُ الْأَجْرَ عِنْدَ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ، وَهَكَذَا قِيَامَ رَمَضَانَ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْمُسْلِمُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَا لِسَبَبٍ آخَرَ)، ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْحَدِيثَ الَّذِي تَقَدَّمَ.

فَالْمَشْرُوعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُقَارَنَ عَمَلُهُ مِنْ صِيَامٍ وَقِيَامٍ إِيمَانُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاحْتِسَابُهُ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فِيهِ يَسْتَوْفِي كَمَالَ الصِّيَامِ وَيُرْجَى لَهُ الْجَزَاءُ الْمَوْفُورُ الْمُرْتَبَّ عَلَيْهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى حُكْمُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: مَا قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّائِمِ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ رُعَافٍ أَوْ قِيٍّ أَوْ ذَهَابِ الْمَاءِ أَوْ الْبَنْزِينِ إِلَى حَلْقِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا تَفْسِدُ الصَّوْمَ، لَكِنْ مَنْ تَعَمَّدَ الْقِيَّ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيُّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَمْرًا آخَرَ قَدْ يَخْفَى حُكْمُهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: وَهُوَ (مَا قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّائِمِ مِنْ جِرَاحٍ)؛ بِأَنْ يُشَجَّ فِي رَأْسِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَنْزِفُ دَمًا. (أَوْ رُعَافٍ)؛ وَهُوَ اسْمٌ لِلدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَنْفِ. (أَوْ قِيٍّ) بِمَا يَسْتَفِرُّهُ مِنْ طَعَامٍ فِي جَوْفِهِ. (أَوْ ذَهَابِ الْمَاءِ أَوْ الْبَنْزِينِ إِلَى حَلْقِهِ)؛ أَيِ دَخُولِهِمَا إِلَيْهِ حَالِ سَحْبِهِمَا. (بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ)؛ أَيِ: بِلَا إِرَادَةٍ وَلَا قَصْدٍ مِنْهُ.

قَالَ: (فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا تَفْسِدُ الصَّوْمَ)؛ لِفَقْدِ الْإِخْتِيَارِ فِيهَا، فَالْعَبْدُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ. وَسَلْبُ الْإِخْتِيَارِ مِمَّا يُعَذَّرُ بِهِ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْدَرُجُ فِي جُمْلَةِ الْإِكْرَاهِ، فَأَصْلُ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكْرَهِ هُوَ سَلْبُهُ الْإِخْتِيَارَ، إِذْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ الَّتِي لَا إِرَادَةَ لَهَا وَهِيَ بِيَدِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَالْحَرَجُ فِي الْإِكْرَاهِ مَرْفُوعٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي

الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وفي إسناده مقالٌ.

ثمَّ استثنى رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ مَنْ تَعَمَّدَ الْقِيءَ فَسَدَ صَوْمُهُ)؛ أَيُّ مَنْ طَلَبَ الْقِيءَ بَأَنٍ يَعْزِضُ عَلَى مَرَأَةِ صُورَةٍ مُسْتَقْبِحَةٍ، أَوْ أَنْ يَشُمَّ رَائِحَةً، أَوْ أَنْ يُدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي حَلْقِهِ فَيَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِإِفْرَاقِ مَا فِي جَوْفِهِ، فَهَذَا يَفْسِدُ صَوْمُهُ؛ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»)؛ أَيُّ مَنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ بِلَا اخْتِيَارٍ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ - أَيُّ طَلَبَ خُرُوجَ مَا فِي جَوْفِهِ - فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَتَرْتِيبُ الْقِضَاءِ عَلَيْهِ يَفِيدُ صَوْمَهُ، فَالْقِضَاءُ بَدَلٌ لِلْأَدَاءِ، وَأَمْرٌ بِهِ لِيَكُونَ بَدَلًا عَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ صَوْمُهُ، فَيَكُونُ صَوْمُهُ حِينَئِذٍ فَاسِدًا.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وُثِّبَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَالْعَبْدُ إِذَا غَلِبَ بِالْقِيءِ بِلَا اخْتِيَارٍ فَلْيَتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ، وَأَمَّا إِنْ تَعَمَّدَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا آنفًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ لِفَسَادِ صَوْمِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّائِمِ مِنْ تَأْخِيرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَا يَعْرِضُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ مِنْ تَأْخُرِ غُسْلِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُلْزِمُهَا الصَّوْمَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا تَأْخِيرُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَكَذَا الْجُنُبُ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُبَادَرَةُ بِذَلِكَ حَتَّى يَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.



قَالَ الشَّارِحُ فَقَرَأَ اللهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَمْرًا ثَالِثًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى حُكْمُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: وَهُوَ مَا (يَعْرِضُ لِلصَّائِمِ مِنْ تَأْخِيرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)؛ بِأَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يُصْبِحَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ، أَوْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمٍ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ فَتَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، (وَمَا يَعْرِضُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ مِنْ تَأْخُرِ غُسْلِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُلْزِمُهَا الصَّوْمَ)، وَكَذَا الْجُنُبُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهَا؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَصُومُ؛ أَيَّ يَكُونُ قَدْ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَنَابَةِ بَاقِيًا حَتَّى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيَتِمُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمَهُ.

وَمِثْلُ الْجُنُبِ: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؛ فَكِلَاهُمَا مِمَّنْ حَدَثَهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهِمَ

وهم كَذَلِكَ صَحَّ صِيَامُهُمْ فَأَمْسَكُوا وَيَغْتَسِلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ: (وَلَا مَانَعَ مِنْ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا تَأْخِيرُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتَصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَكَذَا الْجُنُبُ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ وَيَصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُبَادَرَةُ بِذَلِكَ حَتَّى يَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)، فَيَرْفَعُ الْجُنُبُ وَالْحَدَّثُ وَالنُّفْسَاءُ حَدَثَهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُؤْمَرُ الرَّجُلُ بِالْمُبَادَرَةِ بِهِ لِإِدْرَاكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَيَكُونُ صَوْمُهُمْ جَمِيعًا صَحِيحًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ومن الأمور التي لا تُفسد الصَّومَ: تحليلُ الدَّمِ، وضربُ الإبرِ غيرِ التي يُقصدُ بها التَّغذية، لكنَّ تأخيرَ ذلكَ إلى اللَّيْلِ أَوْلَى وأحوط إذا تيسَّرَ ذلكَ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ».



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أمراً رابعاً من الأمور التي قد يخفى حُكمها على بعض النَّاسِ، فقال: (وَمِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ: تَحْلِيلُ الدَّمِ، وَضَرْبُ الْإِبْرِ غَيْرِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّغْذِيَةُ)؛ لأنَّ ما قُصِدَ به التَّغْذِيَةُ فهو في معنى الأكل والشُّرب، فإنَّ العبدَ يُمنَع من الأكل والشُّرب لما فيهما من تقوية بدنه، والإبرُ المغذِّية في معنى الأكل والشُّرب؛ فيُمنَع منها أيضاً.

وتحليل الدَّمِ ليس من جنس الحِجَامَةِ؛ لأنَّ الحِجَامَةَ كثيرةٌ، بخلاف تحليل الدَّمِ؛ فإنَّه في العادة قليلٌ، فيُعْفَى عنه ولا يكون مُفسِداً للصَّيام؛ لأنَّ علَّةَ المنع من الحِجَامَةِ للصَّائم مظنةٌ تفطيره بها، إذ يضعفُ عن الصَّيام فربَّما أفطر.

قال: (لكنَّ تأخيرَ ذلكَ إلى اللَّيْلِ أَوْلَى وأحوط إذا تيسَّرَ ذلكَ)، فإن تيسَّرَ له ذلكَ فإنَّه أفضل.

قال: (لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»)، رواه التَّرمذِيُّ وغيره من حديث الحسن بن عليٍّ، وإسناده صحيحٌ.

(وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ومن الأمور التي يخفى حُكمها على بعض النَّاس: عدم الاطمئنان في الصَّلاة، سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ الاطمئنان ركنٌ من أركان الصَّلاة لا تصحُّ الصَّلاة بدونه، وهو الرُّكود في الصَّلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتَّى يرجع كلُّ فقارٍ إلى مكانه، وكثيرٌ من النَّاس يصلي في رمضان صلاة التَّراويح صلاةً لا يعقلُها ولا يطمئنُّ فيها، بل ينقُرُها نقرًا، وهذه الصَّلاة على هذا الوجه باطلةٌ، وصاحبُها آثمٌ غير مأجورٍ.



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أمرًا خامسًا من الأمور التي قد يخفى حُكمها على بعض النَّاس، وهو (عدم الاطمئنان في الصَّلاة).

والطمأنينة في الصَّلاة هي استقرارٌ بقدر الإتيان بالواجب في الرُّكن، فأصل (الطمأنينة): الاستقرار، وهو الَّذي ذكره المصنّف بقوله: (وهو الرُّكود في الصَّلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتَّى يرجع كلُّ فقارٍ إلى مكانه).

ويُقدَّر ذلك الاستقرار بقدر الإتيان بالواجب في الرُّكن، فالرُّكوع مثلاً يجب فيه قولُ (سبحانَ ربِّي العظيم)، فتكون الطُّمأنينة بقدر ذلك الواجب، فلو استقر بقدر ذلك الواجب ولم يقله كان آتياً بالطمأنينة والرُّكوع، وترك واجباً، فإن كان تركه لعمدٍ بطلت الصَّلاة، وإن كان لسهوٍ جبره بسجود السَّهو.

قال: (سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا طَمَئِنَان رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ وَهُوَ الرُّكُودُ فِي الصَّلَاةِ) - أَيِ التَّائِي - (وَالْخُشُوعُ فِيهَا وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ فَقَّارٍ إِلَى مَكَانِهِ)؛ أَيِ يَرْجِعُ كُلُّ عَظَمٍ إِلَى مَكَانِهِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَصَلِّي فِي رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ صَلَاةً لَا يَعْقِلُهَا وَلَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا)؛ أَيِ لَفَقْدِ الطَّمَأْنِينَةِ.

ثُمَّ قَالَ مُبَيِّنًا فَقْدَ الطَّمَأْنِينَةِ: (بَلْ يَنْقَرُهَا نَقْرًا)، وَالنَّقْرُ يُرَادُ بِهِ الْعَجَلَةُ؛ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ فِيهِ، فَإِذَا نَقَرَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَجَّلَ لِقَلَّةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ فِي النَّقْرِ.

قَالَ: (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَاطِلَةٌ)؛ لَفَقْدِ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهَا.

(وَصَاحِبُهَا آثِمٌ غَيْرُ مَاجُورٍ)؛ لِتَرْكِهِ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ فَالصَّلَاةُ يُؤْمَرُ فِيهَا الْعَبْدُ بِالطَّمَأْنِينَةِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي شُرِعَتْ لِتَقْرِيبِ النَّاسِ إِلَى رَبِّهِمْ فِي الصَّلَاةِ؛ كَصَلَاةِ الْفَرَضِ أَوْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْفَرَضِ وَبِالتَّرَاوِيحِ هُوَ تَقْرِيبُ النَّاسِ إِلَى رَبِّهِمْ بِالْأَطْمَئِنَانِ فِي صَلَاتِهِمْ، حَتَّى تَقْوَى صَلَاتُهُمْ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ الصَّلَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَنَقَرُهَا وَتَعْجِيلُهَا يُضْعِفُ هَذِهِ الصَّلَةَ وَيُوهِنُهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ظنُّ بعضهم أنَّ التَّراويح لا يجوزُ نَقْصُها عن عشرين ركعةً، وظنُّ بعضهم أنَّه لا يجوز أن يُزاد فيها على إحدى عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً، وهذا كله ظنٌّ في غير محله، بل هو خطأ مخالفٌ للأدلة.

وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ صلاة اللّيل مُوسَّعٌ فيها، فليس فيها حدٌّ محدودٌ لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يصلي من اللّيل إحدى عشرة ركعةً، وربَّما صلى ثلاث عشرة ركعةً، وربَّما صلى أقلَّ من ذلك في رمضان وفي غيره، ولمَّا سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة اللّيل، قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفقٌ على صحَّته.

ولم يُحدِّد ركعاتٍ معيَّنة لا في رمضان ولا في غيره؛ ولهذا صلى الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعةً، وفي بعضها إحدى عشرة ركعةً، كلُّ ذلك ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في عهده.

وكان بعض السَّلف يصلي في رمضان ستّاً وثلاثين ركعةً ويوتر بثلاثٍ، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين؛ ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى وغيره من أهل العلم، كما ذكر - رحمة الله عليه - أنَّ الأمر في ذلك واسعٌ، وذكر أيضاً أنَّ الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسُّجود أن يُقلِّل العدد، ومن خَفَّفَ القراءة والركوع والسُّجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ سُنَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي هَذَا كُلِّهِ هُوَ صَلَاةُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ لَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْمَوْافِقُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالْمُصَلِّينَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَمَنْ زَادَ فَلَا حَرَجَ وَلَا كِرَاهِيَّةَ كَمَا سَبَقَ.

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ».



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّيْتُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْرًا سَادِسًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى حُكْمُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهُوَ (ظَنُّ بَعْضِهِمْ أَنَّ التَّرَاوِيحَ) - وَهِيَ قِيَامُ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ - (لَا يَجُوزُ نَقْضُهَا عَنْ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَظَنُّ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهَذَا كُلُّهُ ظَنٌّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بَلْ هُوَ خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلْأَدَلَّةِ).

ثُمَّ بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَدَلَّةِ، فَقَالَ: (وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُوسَّعٌ فِيهَا، فَلَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُحَدَّدٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَرَبَّمَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَرَبَّمَا صَلَّى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ)؛ كَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَزْدَلِفَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ هَلْ أَوْتَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُؤْتِرْ؟، فَإِنَّ جَابِرًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ تَرْكَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ حَتَّى الْوُتْرَ، وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ، لَكِنَّهُ لَمْ

يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِفَ عَنْهُ هَذَا، وَعُرِفَ عَنْهُ هَذَا.

قال: (وَلَمَّا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مَتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ)، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَثْنَى مَثْنَى»); أَي لِيُصَلِّ الْعَبْدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(«فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ») - أَي طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَهُوَ مَتَّهِى صَلَاةِ اللَّيْلِ - («صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»)، فَخَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَتَرَّ، وَإِطْلَاقُ التَّشْيَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَدِّ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَا حَدَّ لَهَا، فَمَا شَاءَ الْعَبْدُ مِنْهَا صَلَّى.

قال: (وَلَمْ يُحَدِّدْ رَكَعَاتٍ مُعَيَّنَةً لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا صَلَّى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَفِي بَعْضِهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كُلُّ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِهِ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَصَلِّي فِي رَمَضَانَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ، وَبَعْضُهُمْ يَصَلِّي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا ذَكَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَنْ يُقَلِّلَ الْعِدَدَ، وَمَنْ خَفَّفَ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ زَادَ فِي الْعِدَدِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ سُنَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي هَذَا كُلِّهِ هُوَ صَلَاةُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ لَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْمَوَافِقُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالْمُصَلِّينَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَمَنْ زَادَ فَلَا حَرَجَ وَلَا كَرَاهِيَّةَ كَمَا سَبَقَ).

فَأَفْضَلُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ يَكُونُ مَعَ هَذِهِ الرُّكْعَاتِ طَوْلُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَكُونُ صَلَاةً قَصِيرَةً يُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى الْعَدَدِ، بَلْ يَكُونُ فِيهَا الْعَدْدُ - وَهُوَ الْمَذْكُورُ -، وَكَذَلِكَ الْكَيْفِيَّةُ - وَهِيَ الطُّوْلُ -، فَإِنَّ مَنْ نَعَتَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ كَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَا طَوْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ قَلَّ فِي طَوْلِ الرُّكْعَاتِ زَادَ فِي عَدَدِهِنَّ؛ كَالْوَاقِعِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَلَّلُوا الرُّكْعَاتِ تَخْفِيفًا فِي طَوْلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ قِيَامُهُمُ الطَّوِيلَ مَعَ صَلَاةِ إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَخَفَّفُوا فِي تَقْلِيلِ الْقِيَامِ، وَعَوَّضُوا بِتَكْثِيرِ الرُّكْعَاتِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى تِلْكَ اللَّيَالِي كَانَ الصَّحَابَةُ يَخَافُونَ أَلَّا يَدْرِكُوا الْفَلَاحَ - يَعْنِي السَّحُورَ -، فَعَوَّضَ هَذَا بِتَقْلِيلِ الْقِيَامِ وَتَطْوِيلِ الرُّكْعَاتِ.

فَإِذَا قَلَّ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ وَلَمْ يُطَوِّلْهَا كَثْرَ الرُّكْعَاتِ، فَيَكْثُرُ الرُّكْعَاتُ فَيَصِلِّي عَشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَقْلِيلُ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَتَقْلِيلُ طَوْلِ الصَّلَاةِ فَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فَصَارُوا يَصَلُّونَ صَلَاةً قَصِيرَةً، فَيَفْرَغُونَ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رُبْعِ سَاعَةٍ وَنَحْوِهَا، فَهَؤُلَاءِ مُخَالَفُونَ لِلْسُّنَّةِ وَلَمَّا عَلَيْهِ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالَّذِي يَقُولُ مِنْهُمْ: (إِنَّا نَصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي) فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِالْعَدَدِ فَقَطْ، بَلْ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكِفَايَةِ أَيْضًا، فَصَلَّى صَلَاةً طَوِيلَةً.

فَالْأَحْوَالُ الْوَاقِعَةُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ثَلَاثٌ:

• **الأولى:** حَالُ نَبَوِيَّةٍ؛ وَهِيَ تَقْلِيلُ الرَّكَعَاتِ وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ.

• **والحال الثانية:** حَالُ سَلَفِيَّةٍ؛ وَهِيَ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ.

• **والحال الثالثة:** حَالُ خَلْفِيَّةٍ؛ وَهِيَ تَقْلِيلُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ

الْحَالُ حَالٌ مَذْمُومَةٌ، يُزَجَرُ عَنْهَا.

وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلْيَلْزَمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ (الْأَفْضَلَ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُ (الرَّجُلَ) خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ، فَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ مَعَ الْإِمَامِ قِيَامًا حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِنْصِرَافُ: السَّلَامُ مِنْ صَلَاتِهِ عِنْدَ فَرَغِهِ.

فَانْصِرَافُ الْإِمَامِ لَهُ مَعْنِيَانِ:

- أَحَدُهُمَا: السَّلَامُ، وَمَتَابَعَتُهُ فِيهِ وَاجِبَةٌ؛ فَلَا يُسَلِّمُ الْعَبْدُ قَبْلَ إِمَامِهِ.
- وَالْآخَرُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَتَابَعَتُهُ فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

فِيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ إِمَامُهُ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ إِمَامُهُ
بَطُولُ بَقَاءٍ، فَهَذَا يَنْصَرَفُ وَلَوْ قَبْلَ إِمَامِهِ.

فَإِذَا صَلَّى أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ
مُسَلِّمًا فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ؛ أَيْ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ قَدْ أَدَّاهَا بِمَا صَلَّى،
فَيُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ كُلِّهَا مَعَ قِيَامِهِ بَعْضُهَا.

أَمَّا مَنْ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ: فَهَذَا لَا يُدْرَى أَكُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ أَمْ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ قِيَامُ
لَيْلَةٍ.

فَالْحَالُ الَّذِي يُجْزَمُ بِهَا لِلْعَبْدِ أَنَّهُ قَامَ لَيْلَةً إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُشْرَعُ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الاجتهادُ في أنواعِ العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح والتَّهْلِيل والتَّحْمِيد والتَّكْبِير والاستغفار والدَّعَوَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في برِّ الوالدين، وصلة الرَّحِم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق: «يَنْظُرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، فَيَبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرَوِا اللهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللهِ».

ولما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ».

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ قَالَ - حَجَّةً مَعِي».

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الدَّالَّةُ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْمَسَابَقَةِ وَالْمُنَافَسَةِ فِي أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ.

وَاللهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَا فِيهِ رِضَاهُ، وَأَنْ يَقْبَلَ صِيَامَنَا وَقِيَامَنَا، وَيُصْلِحَ أَحْوَالَنَا وَيُعِيدَنَا جَمِيعًا مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، كَمَا نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصْلِحَ قَادَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْمَعَ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ الشُّم:

ختم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ رسالته بتحقيق المقصد الرَّابِع منها، وهو الحثُّ على المسارعة إلى الأعمال الصَّالحة في رمضان، فقال: (وَيُشْرَعُ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْجَهْدُ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ)، وَاكْتُدَهَا: النَّوَافِلُ الْمُرْتَبَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ كَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ، وَكَذَلِكَ قِيَامَ رَمَضَانَ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

قال: (وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّعْقُلِ)؛ أَيِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قِرَاءَةً يُطَّلَعُ مِنْهَا عَلَى غَايَاتٍ مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَعَقْلٍ مَعَانِيهِ وَتَفَهُمِهَا.

قال: (وَالْإِكْثَارُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدَّعَوَاتِ الشَّرْعِيَّةِ)؛ أَيِ الْوَارِدَةِ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهَا أَكْمَلُ الدَّعَوَاتِ، وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ صَحِيحَةً الْمَعْنَى جَازَ الدُّعَاءُ بِهَا، لَكِنَّ الْمُقَدِّمَ مِنَ الدُّعَاءِ هُوَ الْوَارِدُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ صَحِيحَ الْمَعْنَى.

فَالْمُصَنِّفُ هُنَا لَا يُرِيدُ بِالدَّعَوَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِمَّا يَشْمَلُ صَحِيحَ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ مَا وَرَدَ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ؛ لِمَا قَرَنَهُ بِنَظِيرِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الدَّعَوَاتِ، فَالْمُؤَكَّدُ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْفَاضِلَةِ هُوَ أَنْ يَدْعُو الْعَبْدُ رَبَّهُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قال: (وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِصَالِ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ.

(وَالْجَهْدُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ).

ثم ذكر من الأحاديث العامة الدالة على ذلك الحديث السابق: **(«يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَأْنِسْكُمْ فِيهِ...»)**. الحديث، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث عبادة، وإسناده ضعيفٌ.

قال: **(ولما روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخُصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ...»)**. الحديث، رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي، وإسناده ضعيفٌ أيضًا.

ومعنى الحديثين من الحُضُّ على المسارعة إلى الخيرات يرجع إلى الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما: **«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ»**، فإنَّ تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار إغراءٌ بلزوم الحسنات وزجرٌ عن فعل السيئات، فالمعنى المذكور في الحديثين من الحثِّ على المسابقة هو في معنى هذا الحديث الذي ذكرته وغيره.

ثم قال: **(ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ قَالَ - حَجَّةً مَعِيَ»)**، وهذا في الحثِّ على عملٍ آخر سوى ما تقدّم، وهو العمرة في رمضان؛ لأنّها تعدل حجةً، أو قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ»**، فيكون لها من الفضل والأجر كعدل الحجة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي الحديث: فضلُ العمرة في رمضان، وبه عمل السلف من الصحابة كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من التابعين فمن بعدهم.

فمن السُّنَنِ المستحبة في رمضان: العمرة فيه.

ثم قال المصنّف: **(والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في**

أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة).

ثمَّ ختم بالدُّعاء، فقال: (والله المسؤول أن يوفّقنا وسائر المسلمين لكلِّ ما فيه رضاه، وأن يتقبَّل صيامنا وقيامنا)، على ما تقدّم ذكره من معنى التَّقبُّل.

(ويُصلح أحوالنا ويعيِّدنا جميعاً من مُضَلَّاتِ الفتن)؛ أي من الفتن التي تُتَّبِع ضلّالاً، والاستعاذة من مُضَلَّاتِ الفتن رُوِيَتْ في أحاديث لا تصحُّ، ووردت عن جماعة من السَّلف؛ كابن عمر عند البيهقي في «السُّنن الكبرى»، وإسناده حسنٌ لغيره، فمن الدُّعاء المشروع أن يدعو العبد: (اللَّهُمَّ أعْزِني من مُضَلَّاتِ الفتن).

ثمَّ سأل الله عَزَّجَلَّ (أن يُصلح قادة المسلمين)؛ أي حُكَّامهم؛ لما في صلاحهم من صلاح المسلمين، (ويجمع كلمتهم على الحقِّ)؛ لما فيه من قوتهم وقوّة المسلمين، (إنَّه وليّ ذلك والقادر عليه).

ثمَّ ختم رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى بالسَّلام؛ فإنَّ الختم بالسَّلام مشروعٌ كالأفتاح بالسَّلام، ويُشرع للعبد إذا جاء ابتداءً أن يُسلم، وإذا انصرف أن يُسلم، ومثُلُ ذلك في التَّصانيف لِمَن استفتحها بسلام، فإذا استفتح التَّصنيفَ بسلام - وكذا الرِّسالة - فإنَّه يختتمها أيضاً بسلام، والإتيان به على أكمل وجهه أكمل، فاستيفاءه بقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أفضل من الاقتصار على قول (السَّلام عليكم)، أو على قول: (السَّلام عليكم ورحمة الله).

وبهذا يكمل التَّعليق على هذه الرِّسالة بما يناسب المقام.

نسأل الله عَزَّجَلَّ أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

وفقَّ الله الجميع لما يحبُّ ويرضى، والحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى الله وسلَّم على

عبدہ ورسولہ محمدٍ وآلہ وصحبہ أجمعین.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
يَوْمَ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ
سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي مَسْجِدِ مَصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]